

سیاست المکافآت والتعویضات Compensation and Remuneration Policy

لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية لشركة التعدين العربية السعودية (معادن)

Saudi Arabian Mining Company (Ma'aden) Board of Directors, Committees and Executive Management



Contents

المحتويات

Article 1: Introduction 1 مقدمة الأولى: مقدمة الأولى: مقدمة الأولى: مقدمة الأولى: مقدمة الأولى: Article 2: Remuneration Criteria 2 مجلس الإدارة واللجان 2 مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان 3: Remuneration منافأة الإدارة التنفيذية عناداً 3 مكافأة الإدارة التنفيذية المكافأة الإدارة التنفيذية المكافأة الإدارة التنفيذية مكافأة الإدارة التنفيذية مكافأة الإدارة التنفيذية مكافأة الإدارة التنفيذية مكافأة الإدارة التنفيذية المكافئة الإدارة التنفيذية عنامية مكافئة الإدارة التنفيذية المكافئة الإدارة التنفيذية مكافئة الإدارة التنفيذية الإدارة التنفيذية الإدارة التنفيذية المكافئة المكافئة المكافئة الإدارة التنفيذية المكافئة المك



Article 1: Introduction

المادة الأولى: مقدمة

this Policy was developed in compliance with the requirements of the Capital Market Authority (CMA) and, Companies law and Ma'aden Article of Association.

This policy aims to define clear criteria for Board of Directors, its Committees and the Executive management remuneration, which helps in attracting expertise and competencies with scientific and practical ability that would contribute to raising the efficiency of the company's performance.

Nomination and Remuneration Committee shall review the policy on a periodic basis and submit recommendations to the Board of Directors for in preparation for submitting it to the General Assembly for approval

أعدت سياسة مكافآت وتعويضات مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية لشركة التعدين العربية السعودية (معادن) بما يتوافق مع أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية (الهيئة) ونظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية, بما يساعد في جذب الخبرات والكفاءات ذوي القدرة العلمية والعملية التي من شأنها أن تسهم في رفع كفاءة أداء الشركة.

تراجع لجنة الترشيحات والمكافآت هذه السياسة بشكل دوري , ويتم عرض التعديلات على مجلس الإدارة؛ تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة لاعتمادها.

Article 2: Remuneration Criteria

2.1 Remuneration must be consistent with the company's activity, objectives, and the skills needed to manage it.

2.2 Remuneration should be a factor in attracting board members and senior executives with the required experience and qualifications to enhance the company's ability to achieve its goals.

المادة الثانية: المعايير العامة للمكافآت

2,1 أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة وأهدافها والمهارات اللازمة لإدارتها.

2,2 أن تكون المكافآت عاملاً في جذب أعضاء لمجلس الإدارة وكبار التنفيذيين من ذوي الخبرات والمؤهلات المطلوبة لتعزيز قدرة الشركة على تحقيق أهدافها.



- 2.3 The company considers the consistency of remuneration with the company's strategies and the nature and size of its risks.
- 2.4 Take into consideration the sector in which the company operates and its size.
- 2.5 Remuneration that board members and senior executives receive are proportionate to their competencies and responsibilities that they undertake, in addition to the goals set by the board to be achieved during the fiscal year.
- 2.6 The Remuneration payment will be suspended or refunded if it appears that it is decided based on incorrect information.

- 2,3 تراع الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجيات الشركة وطبيعة وحجم المخاطر لديها.
- 2,4 الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها.
- 2,5 أن تكون المكافآت التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذين عادلة ومتناسبة مع اختصاصاتهم والأعمال والمسؤوليات التي يقومون بها ويتحملونها, بالإضافة للأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- 2,6 يوقف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير صحيحة.

Article 3: Board and Committee members Remuneration

- 3.1 Members shall be a certain amount and / or an attendance allowance for the sessions, an expenses allowance, in-kind benefits, or a percentage of the profits. It is permissible to combine two or more of these benefits without exceeding what is stipulated in the Companies Law and its Regulations.
- 3.2 The member is entitled to a remuneration for the additional technical, administrative, or advisory work assigned to him.
- 3.3 The remuneration of independent member should not be a percentage of the company's profits.

المادة الثالثة: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

- معين و/أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل معين و/أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح, ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.
- ٣،٢ يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها.
- ٣,٣ يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة.



- 3.4 The member is entitled to an "annual remuneration" of (250,000) two hundred fifty thousand SAR. Corresponding to his membership in the Board
- 3.5 The Chairman of the Board is entitled to an additional "annual remuneration" of (200,000) two hundred thousand SAR Corresponding to his chairmanship.
- 3.6 A member is entitled to a "annual remuneration" of (200,000) two hundred thousand SAR for his membership in the committees.
- 3.7 A member is entitled to an "attendance allowance" of (3000) three thousand SAR for the session, whether in the board or committees.
- 3.8 The non-board member is entitled to a "annual remuneration" of (150,000) one hundred and fifty thousand SAR, for his membership in the committees
- 3.9 The above-mentioned remuneration and all that is in this policy include the members of the Audit Committee
- 3.10Allowances and other benefits such as travel expenses shall be added according to the company's policy.
- 3.11 The annual remuneration amount is estimated based on the date the member joined and left the board, and in the event that the member did not complete a full fiscal year for any reason; it will be deducted from the remuneration what is

- ر العضو "**مكافأة سنوية**" تبلغ (عضور) مائتان وخمسون ألف ريال سعودي؛ نظير عضويته في مجلس الإدارة.
- ٣,٠ يستحق رئيس مجلس الإدارة "**مكافأة سنوية**" إضافية تبلغ(200,000) مائتي ألف ريال سعودي نظير رئاسته للمجلس.
- ٣,٦ يستحق العضو "**مكافأة سنوية**" بمبلغ مقداره (200,000) مائتي ألف ريال سعودي نظير عضويته في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
- ٣,٧ يستحق العضو "**بدل حضور**" بمبلغ مقداره (3000) ثلاثة آلاف ريال سعودي للجلسة سواء فى مجلس الإدارة أو اللجان.
- ٣,٨ يستحق العضو من خارج مجلس الإدارة "مكافأة سنوية" بمبلغ مقداره (150,000) مائة وخمسون ألف ريال سعودي, نظير عضويته في اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.
- ٣٫٩ تشمل المكافآت المذكورة أعلاه وكل ماورد في هذه السياسة أعضاء لجنة المراجعة
- ۳٫۱۰ تضاف البدلات والمزايا الأخرى مثل مصاريف السفر وخلافه حسب سياسة الشركة.
- على تاريخ التحاق ومغادرة العضو للمجلس, على تاريخ التحاق ومغادرة العضو للمجلس, وفي حالة عدم اكمال العضو سنة مالية كاملة لأى سبب؛ فيحسم من قيمة هذه



proportional to the number of days that he was not a member.

- 3.12The Board of Directors may pay the attendance allowance the meetings of the Board and the committees emerging from it, provided that all the amounts paid are disclosed in the report of the Board of Directors
- 3.13The Board of Directors may pay **annual** remuneration for the members of the committees emanating from it for their membership, provided that all the amounts paid are disclosed in the Board of Directors report, while the annual remuneration for the membership of the Board of Directors is paid after the approval of the General Assembly.
- 3.14The company may pay the **annual remuneration** for the non-board members on a quarterly basis, provided that such disposal is submitted to the General Assembly for approval in accordance with the relevant regulations.

Article 4: Executive Management Remuneration

- 4.1 The Board of Directors approves the performance remuneration budget, which is determined by a esolution from the Nomination and Remuneration Committee based on the approved policies that are consistent with the general standard for remuneration.
- 4.2 The total executive compensation is associated with the Company's performance, which includes a performance bonus plan that is comprised of a

المكافأة ما يتناسب مع عدد الأيام التي لم يكن فيها عضواً.

- بدل حضور المجلس الإدارة صرف بدل حضور المتبثقة عنه, اجتماعات المجلس واللجان المنبثقة عنه, على أن يتم الافصاح عن جميع المبالغ المحفوعة في تقرير مجلس الإدارة
- رف المحافآت السنوية لأعضاء اللجان المنبثقة عنه نظير السنوية لأعضاء اللجان المنبثقة عنه نظير عضويتهم على أن يتم الافصاح عن جميع المبالغ المدفوعة في تقرير مجلس الإدارة, في حين تصرف المكافآت السنوية نظير عضوية مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العامة.
- رف المكافآت السنوية للشركة صرف المكافآت السنوية لأعضاء اللجان من خارج المجلس بشكل ربع سنوي على أن يُعرض هذا التصرف على الجمعية العامة للموافقة عليه وإقراره, وفقاً للأنظمة ذات الصلة.

المادة الرابعة: مكافأة الإدارة التنفيذية

- ٤،١ يقر مجلس الإدارة ميزانية مكافآت الأداء, وتحدد بقرار من لجنة الترشيحات والمكافآت بناء على السياسات المعتمدة والتي تتوافق مع المعايير العامة للمكافآت.
- ٤,٢ ترتبط مكافآت التنفيذيين بالدرجة الأولى بخطط أداء محفزة مقترنة بأداء الشركة, وتتضمن تلك الخطط مكافأة الأداء التى تتألف



Short-Term Incentive Plan and Deferred Long-Term Incentive Plan, consisting of a maximum cap as per the

4.3 The Executive remuneration is subject to the Labor Law, its implementation regulations, the Company's policies, and the procedures stated in the Authority Matrix schedule.

Article 5: Final Provision

- 5.1 The company shall disclose the remuneration of board members, committees, and senior executives in the Board of Directors reports in accordance with the related regulations.
- 5.2 This policy shall be deemed effective from the date of approval by the General Assembly, or any of the amendments to this policy.
- 5.3 All that is not stipulated in this policy to apply the relevant laws and regulations issued by the regulatory authorities.

من خطة حوافز قصيرة الأجل, وخطة حوافز طويلة الأجل مع مراعاة الحدود القصوى لذلك.

٤،٣ يخضع صرف مكافآت التنفيذيين لأحكام نظام العمل, ولائحته التنفيذية, وسياسات الشركة, وإجراءات جدول الصلاحيات.

المادة الخامسة: أحكام ختامية

- 5,1 تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في تقرير مجلس الإدارة وفقاً للضوابط المنصوص عليها فى الأنظمة ذات الصلة.
- 5,2 تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها, أو أي من تعديلات هذه السياسة.
- 5,3 كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات التنظيمية.



Thank you